

ص-2025-08-10230188-0000

4 - اوت 2025

من المديرية العامة للأداءات
إلى

الموضوع: حول طلب الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لإنجاز مشروع ممول
بهبة من قبل منظمة "

وبعد، يشرفني إعلامكم بأن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري تقدم بطلب في لانتفاع
بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لتنفيذ المشروع
ممول عن طريق هبة من قبل المنظمة الدولية لقانون التنمية "

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل
بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان
هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات
المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

وحيث أن نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للجمعيات المحدثة وفقا
للتشريع الجاري به العمل، يمنح قصرا بعنوان للإقتناءات الممولة عن طريق الهيئات الممنوحة
من قبل الدول الأجنبية والمنظمات والهيئات الدولية، تمّ التساؤل حول ما إذا كانت منظمة
" منظمة دولية وبالتالي تستجيب الهيئات الممنوحة من قبلها لفائدة الجمعيات لمفهوم
التعاون الدولي، على معنى الفصل 13 مكرر المشار إليه أعلاه.

فالرجاء مدنا برأيكم حول الموضوع في أقرب الآجال الممكنة حتى يتسنى لمصالحنا إجابة
الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري في الموضوع.

والسلام.

المدير العام للأداءات
للإيضاح: نتيحة (الفري حرم العروبي)

نسخة توجه للإعلام إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس

Adresse

25 Avenue Kberredine Becha 1073 Tunis

Tel

(+216) 71 908 029

Fax

(+216) 71 908 048

Site

www

www.impots.finances.gov.tn

81.100.400

81.100.400

*Centre d'Information Fiscale à Divoine
(Tunisie) - Fax: +216 70 908 048 - Mobile: +216 98 140 000